

إحكام الأحكام

الخالة في الحضنة كالأم و قد يستدل به على إنزال الخالة منزلة الأم في الميراث .
الحديث أصل في باب الحضنة و صريح في أن الخالة فيها كالأم عند عدم الأم و قوله عليه السلام [الخالة بمنزلة الأم] سياق الحديث يدل على أنها بمنزلتها في الحضنة و قد يستدل بإطلاقه أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم في الميراث إلا أن الأول أقوى فإن السياق طريق إلى بيان المجملات و تعيين المحتملات و تنزيل الكلام على المقصود منه و فهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه و لم أر من تعرض لها في أصول الفقه بالكلام عليها و تقرير قاعدتها مطولة إلا بعض المتأخرين ممن أدركنا أصحابهم وهي قاعدة متعينة على الناظر و إن كانت ذات شغب على المناظر .

و الذي قاله النبي صلى الله عليه و سلم لهؤلاء الجماعة من الكلام المطيب لقلوبهم من حسن أخلاقه صلى الله عليه و سلم .
و لعلك تقول : أما ما ذكره لعلي و زيد فقد ظهرت مناسيته لأن حرمانهما من مرادهما مناسب لجبرهما بذكر ما يطيب قلوبهم و أما جعفر : فإنه حصل له مراده من أخذ الصبية فكيف ناسب ذلك جبره بما قيل له ؟ .

فيجاب عن ذلك بأن الصبية استحقتها الخالة و الحكم بها لجعفر بسبب الخالة لا بسبب نفسه فهو في الحقيقة غير محكوم له بصفته فناسب ذلك جبره بما قيل له